باسلامهما عند العلوق والاصح الحكم باسلامه بكفرهما **و** حكم من تحمل به **قال** من ام الولد **له** اي
بالكفر لان امه علوقه وهي كافرة وابوه كافر والولد يتبع ابويه في الكفر والاسلام فلو اسلم لسنة
ابيهما ووالدة حكما بكفر الولد حقيقة وهل هو مرتد **وقد الولد** من المرتدين بالخلاف
وفي الولد تردد في اولد لقد جرت تحت الردة ولد دهل يجوز استرقاقه اولا والتردد لا يحط وفيه
قولان لاحدهما انه مشرك وهو مولد وبانهما انه لا يسترق بل يستظل بيد من فان نطق الاسلام
فصل في الاستتابة وان ولا قتل **واعلم ان الصبي** فصل الاستتابة احكام الاسلام **اسلام**
احد ابويه وان كان الاخر كافرا **وحكم** الصبي الصابئ انه مسلم وان ابويه **يكون في دار دارهما**
وحكم الملتقط حاله هل هو مسلم او كافر **بالتبع** الى هو فيهما فان كانت اسلام حكم به بالاسلام
وان كانا كافرا كو حكم له بالكفر **واما الكافر المنبوذ** كالمستهلك والمجهول عندهم كونهما فقط هي كا
مرتد اي حكمه حكمه وهو قولان على الجباي **وقيل** بل هو **كالذمي** ذرية الذمي في الانهما سم
قال مولانا علمه وهو الاقرب عندي ان قلت سكفيرهم لانهم مستدون الى كتاب وبني كعبرهم
من الكتابين واذا كانوا كذلك جاز لنا تقريرهم على اعتقادهم كما قررنا اهل الذمة على
خلاف الشرع المطهر **وقيل** بل حكم المنبوذ **كالمسلم** في احكام الدنيا من انها تصل اسهامه
ويدفن في مقابر المسلمين وتصلي عليه ونحو ذلك واما احكام الكفار في الاخرة فقط اي تعرض لهم
العقوبة عذاب الكفر لا عذاب الفسق ذكره ابو القسم البلخي قال مولانا علمه واما من عمل انه
لا كفر او بلا كما يوجد بالله والامام ع وتبرها فهو مرتد عنه احكام المسلمين المحطمين حطيه لا يجوز
حكمها في الصغر والكبر وبعض اصحابنا يحكم الشبيه والتحقيق فيقال لا يكون مرتدا عليهم احكام
الفسق **فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلم ان**
على كل مكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير وما امرون بالمعروف وينهون عن المنكر فاضاف ذلك كونه فرض
كفاية وقال صلعم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما
لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا اخياركم فلا يستجاب لهم اي عبد لكم وعلى الجملة فوجوب
ذلك معلوم من الدين ضرورة وقد اجمعت في وجوبه عقلا **ولو** لم يتمكن المكلف من انكار
المنكر الا **بالقتل** فانه عليه جاز ذلك لاحاد المسلمين بخلاف الامر بالمعروف فلا يجوز القتل لاجله
الا بامر الامام لان القتل على الحد بخلاف القتل لدفعه عن المنكر وانما هو لاجل الدفع ويجوز
هو الدفعة عن النفس والمال **واعلم** ان الامر والنهي لا يخلوان الا بشروط الاول ان يعلم الامر
الناهي ان الذي يامر به معروف وخير والذي ينهى عنه منكر قبيح والا لم يامر بالصحيح وينهى
عن الحسن فان لم يحصل له الظن لم يجز له الفعل وهل يجب عليه الانكار اذا لم يعلم او ظن قبحه
قبيح وقيل بل يجب وان لم يجب قال مولانا علمه ولا وجه له **الشرط الثاني** وجوب **الظن**
الثاني اي الاعتقاد على المكلف ان يامر وينهى الاخر على ظنه ان الامر به ونهيه يتاثر في وقوع
المعروف ودوام المنكر فان لم يظن ذلك لم يجز وفي حسنه خلاف **و** الشرط الثالث ان يظن

النصف اي نصف الامر والنهي حسنا ان اذا لم يامر بالمعروف في ذلك او وقف فان عمله وبطل
وان لم يدعه عن المنكر في تلك الحال وقع المنكر فاما لو لم يظن ذلك لم يجب عليه واما الحسن فيجب الامر
الى الخير حسن بكل حال **و** الشرط الرابع ان لا يودي الامر والنهي الى قبيح فلا يجب لان **ذلك يؤدي الى**
منكر مثله اما اخلال بواجب او فعل **قبيح او** يودي الى **انكر** منه فان غلب ظنه ان يودي
الى ذلك قبيح لا يامر والنهي حسن وقيل فاما اذا ادى الى ادون في القبح فعلى ذلك الحكم لانه يجوز
بنهاي قبل ان يقطع به لم يسقط الوجوب وان اختلف المجلس يسقط لان يعلم انه يقطع به عمرو
او يضربه اذا نهاه عن قتل زيد وقال ان الفعل الاخر من جنس الاول كما اذا كان على ظنه
انه ان نهاه عن قتل زيد اخذ مال عمرو فلا يسقط الوجوب لان حرمة النفس اعظم من حرمة المال
وذلك يعود بخشية البلاء **او** اي الا والنهي الى **بلغة** اي بلغة الامر والناهي **او بلغ عضو منه او بلغ**
قتال محرم فان خشيه ذلك سقط به وجوب الامر والنهي **فيقبح** الامر والنهي حسن يودي الى مثله
او الى انكر على الصفة التي حققها عليه او الى بلغة او بلغ عضو منه او مال محرم به قوله **فاما** عن
من ان يحصل سلف الامر والناهي اعز الدين وقروه المسلمين فانه يحسن منه الامر والنهي وان
على ظنه انه يودي الى بلغة كما كان من زيد بن علي والحسين بن علي عليهما السلام **واعلم انه لا** يجوز
للامر والناهي ان يخش كلامه على الماموا والمنهي **لكن اللين** في امتثالهما الامر والنهي
فان لم يكف الكلام اللين اسهل الى الكلام الخشن فان كفا والا نقل الى الدفع بالضرب فالسوط
ونحوه فان كفا والا نقل الى الضرب بالسيف ونحوه دون القتل فان كفا والا نقل الى القتل
قال علمه وقد جاهد الزيدية في قولنا ولا يخش ان كان اللين **ولو** يجوز استعمال المنكر ان ينكر
في شيء مختلف فيه كشرب المسكر والغناء وغيره وقيل الصلاة وكشف الركبة **على من هو مذهبه** اي
مذهبه جواز ذلك وقيل لا الا بامر فلا ان منع من المخالف فيه وان كان مذهبه انفا على جوازه
واما اذا كان مذهبه تحريم ذلك الفعل وحدا انكاره عنده من الموافق له والمخالف لانه فاعل
يحصل عنده فان التبس على المنكر مذهب الفاعل فالاصل انه وجب على المنكر ان يسال الفاعل
عن مذهبه قال مولانا علمه والاولى انه يعرف مذهب اهل الجهة فان كانوا حنفية
مثلا لم انكار شرب المسكر ولا السوال عن حاله فاعله وان كانوا شافعية سال الفاعل عن
مذهبه حينئذ ونحو ذلك **ولا** يجوز ان يسكر **عن رؤية** والمجنون **عن ضعيف** او يحتوي
اذا اراه يفطن لمنكر قلبه ان انكر عليه **فلا يصلح** له بالضرب والحبس بل يكفيه النهي والامر
لان ذلك من فعل التادب وليس من باب ازالة المنكر كما ان تاديبه بالضرب وكما يحبس
بعلمه لا ان يدافعه عن وليه **عن اضراره** بالغير اما بتهمة او صبي واي حيوان لسر مباح قبله
ان يدافعه بالاضرار به بالضرب ونحوه **ولو** بالقتل قتل وكذا البهيمة اذا لم يندفع عن مضرة الغير
الا بالقتل جاز قتلها وكذا الولاة تغيير شيا او باخذ شيا من مال الغير جاز له دفعه بالاضرار